

**اتفاقية
بين حكومة سلطنة عمان
وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية
لتتجنب الازدواج الضريبي بالنسبة للدخل
الناتج عن النقل الجوي الدولي**

ان حكومة سلطنة عمان وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية ، رغبة منها في ابرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي بالنسبة للدخل الناتج عن النقل الجوي الدولي .

اتفقنا على ما يلي :

(المادة الأولى)

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

١ - تخضع لاحكام هذه الاتفاقية الضرائب الآتية :

(أ) في سلطنة عمان :

١ - ضريبة الدخل على الشركات .

٢ - ضريبة الارباح على المؤسسات التجارية والصناعية .
(ويشار إليها فيما بعد بالضريبة العمانية) .

(ب) في الجمهورية الإسلامية الإيرانية : ضرائب الدخل بموجب قانون الضرائب المباشرة المصدق عليه في عام ١٣٦٦ بالتقويم الإيراني .
(ويشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة الإيرانية") .

٢ - (أ) تسري هذه الاتفاقية أيضا على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة بصفة أساسية لتلك الضرائب ، والتي تفرضها أي من الدولتين المتعاقدتين بعد تاريخ التوقيع على الاتفاقية ، بالإضافة للضرائب المشار إليها في البند رقم (١) من هذه المادة أو لتحمل محلها .


(ب) تقوم كل من الدولتين المتعاقدتين باخطار الدولة المتعاقدة الأخرى فورا بأية تعديلات جوهرية في قوانينها الضريبية والتي تؤثر على هذه الاتفاقية .

(المادة الثانية)

تعريفات

(١) لأغراض هذه الاتفاقية ومالم تقتضي عبارة النص غير ذلك :

(أ) يقصد بعبارة (الدولة المتعاقدة) و (الدولة المتعاقدة الأخرى) سلطنة عمان أو الجمهورية الإسلامية الإيرانية أو حسبما يقتضيه النص .




- ٢ -

- (ب) يقصد بكلمة (الضريبة) الضريبة العمانية أو الضريبة الإيرانية حسبما يقتضيه النص .
- (ج) يقصد بعبارة (مشروع دولة متعاقدة) ما يلي :
- (١) بالنسبة لسلطنة عمان : شركة طيران الخليج وأي مشروع نقل جوي يدار أو تتم الرقابة عليه في سلطنة عمان ويكون قد أنشئ وتأسس طبقاً لقوانين سلطنة عمان .
 - (٢) بالنسبة للجمهورية الإسلامية الإيرانية : أي مشروع نقل جوي يدار أو تتم الرقابة عليه في الجمهورية الإسلامية الإيرانية ويكون قد أنشئ وتأسس طبقاً لقوانين الجمهورية الإسلامية الإيرانية .
 - (د) يقصد بعبارة (النقل الدولي) أي نقل بالطائرة يتم تشغيلها من قبل مشروع دولة متعاقدة ، الا اذا كانت الطائرة تعمل فقط بين أماكن تقع داخل الدولة المتعاقدة الأخرى .
 - (هـ) يقصد بعبارة (السلطة المختصة) ما يلي :
 - ١ - بالنسبة لسلطنة عمان : وزير الاقتصاد الوطني المشرف على وزارة المالية أو من يمثله .
 - ٢ - بالنسبة للجمهورية الإسلامية الإيرانية : وزير الشؤون الاقتصادية والمالية أو من يمثله .
 - (٢) على كل دولة - عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية - تحديد مضمون آية اصطلاحات لم يرد تعريفها فيها وفقاً للمعاني المحددة في قوانينها المتعلقة بالضرائب التي تسرى عليها هذه الاتفاقية وذلك ما لم يقتضي النص غير ذلك .

(المادة الثالثة)

تجنب الازدواج الضريبي

- (١) الدخل والارباح التي يحققها مشروع دولة متعاقدة من تشغيل الطائرة في النقل الدولي تعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى .
- (٢) لأغراض تطبيق هذه المادة :
 - (أ) عبارة (تشغيل الطائرة) تشمل النقل الجوي للأشخاص والامم المتحدة والحيوانات الحية والبضائع والبريد الذي يقوم به مشروع دولة متعاقدة بما في ذلك بيع تذاكر السفر وما يماثلها من وثائق تصدر لمثل هذا النقل .
 - (ب) الفائدة الناتجة من الاموال المرتبطة مباشرة بتشغيل الطائرة في النقل الدولي تعتبر دخلاً ناتجاً من تشغيل هذه الطائرة .
 - (٣) الارباح التي يحققها مشروع أي دولة متعاقدة من التصرف في طائرة يملكها هذا المشروع ويقوم بتشغيلها في النقل الدولي ، والتي يخضع الدخل الناشئ عنها للضريبة في هذه الدول فقط ، وكذلك المكاسب الناشئة من التصرف في قطع الغيار والمعدات التي يستخدمها المشروع في تشغيل مثل هذه الطائرة تعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى .



- ٣ -

(٤) المبالغ التي يحصل عليها أي مترب لمشروع دولة متعاقدة ، يقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض التدريب فقط ، لا تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى طالما يتقاضاها لغرض التدريب والإقامة وبشرط أن تكون من مصادر خارجها وأن لا تزيد مدة التدريب عن سنتين .

(المادة الرابعة)

اجراءات الاتفاق المتبادل

تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين لحل أي صعوبات أو ازالة أي شك قد يثور في شأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية وذلك بالاتفاق المتبادل فيما بينهما .

(المادة الخامسة)

سريان الاتفاقية


(١) تقوم كل من الدولتين المتعاقدتين باخطار الأخرى - من خلال الطرق الدبلوماسية - باتمام الاجراءات التي يتطلبه قانونها لتنفيذ الاتفاقية . وتكون الاتفاقية سارية اعتبارا من تاريخ آخر هذين الاخطارين ، وتطبق على الدخل والارباح والمكاسب التي تنشأ بعد ستين يوما من هذا التاريخ .

(٢) اذا فرضت ضريبة من النوع المشار اليه في المادة الاولى (فقرة ١/ب) على مشروع للجمهورية الاسلامية الإيرانية فيما يتعلق بالدخل والارباح المشار اليهما في المادة (٣) في آية دولة تكون فيها شركة طيران الخليج هي الناقل الوطني ، فإن الاعفاءات المقررة بموجب المادة (٣) سيتوقف تطبيقها بصفة مؤقتة ، وتدخل الدولتان المتعاقدتان في مفاوضات دون تأخير بعرض تعديل الاعفاءات التي تنص عليها المادة (٣) من هذه الاتفاقية ، وعند نجاح هذه المفاوضات تصبح الاتفاقية سارية المفعول بصفة تلقائية .

(المادة السادسة)

انهاء الاتفاقية

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة غير محددة ، ولكن يجوز لكل دولة متعاقدة انهاء العمل بها بتوجيه اخطار انهاء بالطرق الدبلوماسية وذلك قبل مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ انتهاء آية سنة ميلادية بعد السنة الخامسة التالية للسنة التي بدء فيها سريان الاتفاقية ، وفي هذه الحالة يتوقف العمل بالاتفاقية عن آية سنة ربط تبدء اعتبار من أول يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها توجيه هذا الاخطار .



- ٤ -

واثباتاً لما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية بمقتضى السلطة المخولة لكل منهما من الحكومة المختصة في التوقيع على هذه الاتفاقية .


حررت هذه الاتفاقية بمدينة مسقط ، في هذا اليوم ٢ / ٩ / ١٤١٧ هـ ١٣٥٥ م ، من نسختين باللغات العربية والفارسية والإنجليزية وكل منها حجية قانونية متساوية وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتمد النص الانجليزي .

عن

حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية

عن

حكومة سلطنة عمان



سيياوش زرگر یعقوبی
سفير الجمهورية الإسلامية الإيرانية
في مسقط



أحمد بن عبد النبي مكي
وزير الاقتصاد الوطني
نائب رئيس مجلس الشؤون المالية
وموارد الطاقة

(١)